# قرار محكمة النقض

# رقم 05/276

# الصادر بتاريخ 2019/04/16

# في الملف المدني رقم 2017/5/1/9358

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/11/17 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ف.ا) الصياد والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد:6550 الصادر بتاريخ 2017/09/18 في الملف عدد 2017/1202/3702.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة بتاريخ: 12 فبراير 2019 من طرف المطلوبة في النقض (س.ا) بواسطة نائبها الأستاذ الغالي عبد العزيز والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

**وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.**

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 04 مارس 2019.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 16 أبريل 2019.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الجعفري.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه إدعاء المطلوبة (س.ا) تعرضها بتاريخ 2015/12/26 لحادثة سير أصيبت على إثرها بجروح تسبب فيها المطلوب الثاني الذي كان يسوق دراجة نارية يملكها وتؤمن مسؤوليته المدنية شركة التأمين (م.م.ت)، ملتمسا الحكم له بالتعويض، وبعد عرضها على خبرة طبية وتمام الإجراءات قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للدراجة النارية كامل مسؤولية الحادثة وأدائه تعويضا للضحية وإحلال شركة تأمينه محله في الأداء، استأنفه الطالبة كما استأنفته المطلوبة الأولى، وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه في الوسيلة الفريدة بخرق **مقتضيات الفصلين 3 و359 من قانون المسطرة المدنية** والمادة 7 من الشروط النموذجية لعقد التأمين، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قضاءها في الجواب عن دفعها بانعدام التأمين بكون الطاعنة لم تدل بما يثبت أن الدراجة النارية الثلاثية العجلات

تتوفر على محرك تفوق سعته 50 سنتيمتر مكعب حتى يتبين لها ما إذا كان سائقها ملزما بالتوفر على رخصة سياقة، في حين أن المحكمة لم تتفحص جيدا وثائق الملف وخاصة وثيقة التأمين المرفقة بمحضر الضابطة القضائية والذي توضح أن سعة أسطوانة الدراجة النارية المذكورة تبلغ 125 سنتمتر مكعب تستوجب تبعا لذلك التوفر على رخصة سياقة من أجل سياقتها **حسب مقتضيات المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين العربات ذات محرك**، مما يكون معه القرار مشوبا بسوء التعليل وخارقا للمقتضيات أعلاه ويتعين نقضه.

**لكن، حيث** إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل تحت طائلة سقوط التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة التي يسوقها، فإن **المادة الخامسة من القانون رقم 14. 116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05. 52 المتعلق بمدونة السير** على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة أعلاه تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى، وهي العلة التي تحل محل العلة التي أسس عليها القرار بخصوص رخصة السياقة، ومحكمة الاستئناف لما أبقت الضمان يكون قرارها سليما ومطابقا للقانون والوسيلة بدون أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة برفض الطلب وتحميل الطاعنة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: سعاد سحتوت **مقررة** ولطيفة أهضمون وفتيحة بامي وبهيجة الإمام **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الجعفري **أعضاء** وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.